

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

ههنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي بيذاچوونهوي ههريي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠

العدد ١١/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠٢٠

**تشكلت الهيئة الجزائية الاولى لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد علي عولا أحمد وعضوية القضاة السادة كل من لطيف عثمان شريف وكمال عبدالله رفيق و محمد مصطفى محمود و مصلى كيلاني عمر المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-**

**المحكوم/ع.م.ن.ح .**

اصدرت محكمة جنابات اربيل/ الثانية بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة (٢٥٨/ج/٢٠١٩) بتجريم المتهم (ع.م.ن.ح ) وفق المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان اقليم كردستان . وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) استدلالاً بالمادة ١٣٢/٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ١٥/٨/٢٠١٨ ولغاية ٢٤/٩/٢٠١٩ . ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة إستناداً الى حكم المادة الحادية عشر من قانون مكافحة الارهاب المذكور . واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف إستناداً الى حكم المادة الثانية عشر من القانون المذكور. ومنع اقامة المحكوم المذكور من الاقامة في الاقليم بعد انقضاء محكوميته ولمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقة وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات . وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (پ.م.ق) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف ديناراً يصرف له من خزينة الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كردستان . وتنفذ فقرات المصادرة والاتعاب بعد اكتساب هذا القرار الدرجة القطعية . وأرسلت محكمة جنابات اربيل/ الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة ١٥١٨ في ٤/١١/٢٠١٩ طلبت فيها تصديق القرارات للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة تبين أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنابات اربيل/ الثانية بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩ تجريماً وعقوبة بحق المتهم (ع.م.ن.ح ) جاءت صحيحة وموافقة للقانون ولتوفر شروط المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة الارهاب اعلاه في فعله الجرمي المرتكب وغيرها من الاسباب التي اعتمدها المحكمة في قرارها اعلاه لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٣٠/١/٢٠٢٠

الرئيس

علي عولا أحمد

(پيزين)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي پيداچوونهوهي ههريمي كوردستان-  
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٩/٤/١

(٢)

العدد ١٠٣/ الهيئة الجزائية - الاولى / ٢٠١٩

- تابع للقرار -

مثل هذه الجرائم الخطيرة عليه تقرر تصديق قرار التجريم ونقض قرار العقوبة واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية تشديد العقوبة وايصالها الى الحد المناسب و صدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ١/٢٥٩-٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠١٩/٤/١ .

الرئيس

علي عولا أحمد

(پاژان)

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق  
ئەنجومەنی دادوەری